

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى قرار المحافظ رقم ٣٧ الصادر في ٢٠١٢ بمحافظة القليوبية؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارية الداخلية بمحافظة القليوبية رقم (٨٥٨)

المؤرخ ٢٠١٩/٣/١١؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٣٥٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٥؛

وعلى مذكرة الإداره العامة للتعاون الاستهلاكي (قطاع التجارة الداخلية)

المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

شكل لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

بدائرة محافظة القليوبية برئاسة السيد المستشار / وائل فتحى على الكردى -

رئيس المحكمة الابتدائية بالقليوبية وعصوبية كل من :

١- السيد الأستاذ / محمد عبد الفتاح شافعى المفتش بإدارة التعاون الاستهلاكى (لمدة سنة).

٢- السيد / محمد أحمد على مدير عام الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القليوبية (لمدة سنة).

(المادة الثانية)

يلغى قرار المحافظ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي